

المجلس (995) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى كتاب قطع السارق قال تعظيم السرقة قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن اليلث قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن البعظاء عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يزني الزاني - 00:00:00

حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينته布 نهبة زاد شرف يرفع الناس اليها ابصارهم وهو مؤمن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:26

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله كتاب قطع السارق اه قطع يده اذا وجدت منه سرقة وقد جاء في الكتاب العزيز الامر بقطع يد السادة والسارقة - 00:00:49

قول الله عز وجل وسابقه والصادقة فقعوا ايديهما ما كتبنا كلام الله والله عزيز حكيم وجاء في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بيان القطع وانه يكون من نصل الذي بين الكف - 00:01:10

وبين الذراع الذي هو الرسو ومن حكمة الله عز وجل في تشريعه ان جعل اليد التي تكون فيها الجناية ستحصل منها الجناية انها هي التي تنزل بها العقوبة فتقطع جزاء لما حصل - 00:01:30

من الاقدام على هذا الامر المحرم الذي هو سرقة المال وللسرقة او لنقاضا السرقة حد سيأتي بيانه وهو ربع دينار متتصاعدا ومن المعلوم ان اليد لو اعتدي عليها فانها ديتها - 00:02:00

نصف بيضة الانسان يعني خاصية من الابل او خمس مئة دينار وقد قال بعض من لم يوفهم الله عز وجل متتصاعدا على شرع الله عز وجل يكون يد السارق تقطع في ربع دينار - 00:02:33

مع انها توجد بخمس مئة دينار تقطع بربع دينار مع ان ديتها خمس مئة دينار فيقول لان هذا الذي لم يوفق يقول يد بخمسين عسجد وديت يعني يا اخي ذهب - 00:03:05

ما بالها قطعت بربع دينار يدوم بخمس مئين عتق وديت ما بالها قطعت في ربع دينار. كيف تكون يعني يجزيتها خمسية ومع ذلك تقطع بربع دينار فاجابه ومن اجابه من وفقه الله عز وجل - 00:03:28

بقوله عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارد ازدوا الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة يعني لما كانت يعني عندها امانة صار الاعتداء عليها يقابلها خمس مئة دينار ولكنها لما - 00:03:51

خانت وابتعدت عن الامانة فانها ترخص وتهون وتقطع في ربع دينار ولهذا قال بعض اهل العلم لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت فهانت لها كانت امينة كانت ثمينة ولما خانت هانت - 00:04:21

صارت يعني هينة تقطع بهذا المقدار الذي هو ربع دينارا فتصاعدا وقد ثم قال النسائي تعظيم السرقة يعني خطورتها وبين خطورتها وان شأنها خطير وان ذنبها كبير وان ذنبها عظيم ان الذنب فيها عظيم - 00:04:42

هذا هو المقصود من الترجمة يعني تعظيم السرقة يعني ان شأنها يعني امر خطير هو شأننا عظيم في الخطورة ثم اراد النسائي

الحديث ابى هريرة رضي الله عنه لا يزن الزانى حين يزني وهو مؤمن - [00:05:10](#)
ولا آلا يسرق السارق حين يسرق ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا ينتهبا نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو نهبة ذات شرف
يرفع الناس اليها فيها ابصارهم وهو مؤمن - [00:05:27](#)

قد عرفنا في الدرس الماظي ان المقصود بنفي الايمان هو نفي الكمال وليس نفي الاصل لانه باق على الايمان ولكنه نقص ايمانه بسبب
المعصية ومن المعلوم ان اهل السنة والجماعة عندهم الايمان يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية - [00:05:51](#)
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية فالمعاصي تنقص الايمان ومعنى هذا ان الانسان اذا سرق نقص ايمانه واذا حصل منه الزنا نقص ايمانه
واذا شرب الخمر نطق ايمانه فكل هذه امور كبيرة وامور خطيرة - [00:06:13](#)

وفيها نقص الايمان ويحصل بسببها نقص الايمان اذا هو مؤمن ناقص الايمان كما ذكرت بالامس ان مذهب للسنة والجماعة وسط بين
المرجئة من جهة والمعتزلة والخوارج من جهة اخرى بين المفرطة والمفرطة - [00:06:39](#)

بين الذين تساهلوا وتهاونوا وبين الذين غلوا وشددوا وتجاوزوا الحدود والحق وسط بين الافراط والتفرقة والمرجئة قالوا انه مؤمن
كامل الايمان وقالوا لا يضر مع الامام ذنب كما لا ينفع مالك في طاعة - [00:07:03](#)

اي مرتكب الكبيرة سواء كان زنا او قمر او شرب خمر او سرقة وما الى ذلك مؤمن كامل الايمان لا فرق بين اتقى الناس وافجر الناس
عندهم. ما دام انه لم يخرج الى الكفر ولم يكن كافرا - [00:07:25](#)

فكل المسلمين سواء لا فرق بين اصلاح الناس وافجر الناس بين اسقى الناس وافجر الناس قالوا لا يضر معلم الذر كما لا ينفع مال
الفرقان. يعني منع الانسان يعمل كل ما يعمل من الفجور - [00:07:44](#)

والعصيان وهو مؤمن كامل الايمان لا يضره فجوره وعصيائه كما ان الكافر لا ينفعه طاعته لو اطاع طبعا هذا تحلل وانفلات وتمرد
وضياع ويقابله الذين شددوا وغلوا وقالوا ان الانسان اذا طرق خرج من الايمان - [00:08:00](#)
لم يكن مؤمنا والخوارج قالوا كافر والمعتزلة قالوا خرج من الايمان ولم يدخل في الكفر فهو في منزلة بين منزلتين واتفقوا على انه
خالد مخلد في النار لا يخرج منها ابدا الاباء - [00:08:31](#)

واهل السنة والجماعة توسيطوا فقالوا هو مؤمن ناقص الايمان قالوا مؤمن اثبتوا له الايمان ولم ينفوه فخالفوا بذلك المعتزلة والخوارج
الذين نفوا عنه اسم الايمان وسلبوا اسم الايمان. وقالوا ناقص - [00:08:48](#)

فباینوا بذلك المرجئة الذين قالوا كامل الايمان وقالوا هو مؤمن بايمانه فاسق بغيرتهم لا يعطونه الاسم المطلق الذي هو الامام الكامل
ولا يسلبونه مطلق الاسم ولا يسلبونه مطلق الاسم بل يعطونه ايمانا مقيدا بكونه ناقص - [00:09:08](#)

يعطونه ايمانا فلا يسلبونه الايمان واذا اعطوه الايمان يعطونه بقيد النقصان وليس بوصف الكمال والتمام كما تقوله المرجئة المفرطة
فالحق وسط بين الافراط والتفرقة. واهل السنة والجماعة في هذا الباب وسط بين المرجئة وبين الخوارج - [00:09:34](#)
المعتزلة قوله لا يزن الزانى حين يزني وهو مؤمن يعني معناه انه في حال زناه وفي حال تلبسه بالمعصية هو ناقص الايمان واذا كان
تاب الله عليه لان كل لان التوبة تجب ما قبلها. التوبة تجب ما قبلها. لكن - [00:10:03](#)

لو مات على غير توبة فان امره الى الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ولكن اذا عذبه لا يخلده في النار ابدا ابدا بل يخرجه
من النار - [00:10:28](#)

ويدخله الجنة فما فم الله الى الجنة ولا بد ماله الى الجنة ولا يبقى في النار ويستمر فيها ابدا الاباد الا الكفار الذين هم اهلها والذين
لا سبب لهم الى الخروج منها. لا يزن - [00:10:41](#)

حين يزني ولا يسرق السارق حين يسرقه مؤمن وهذا محل ولا يشرب الخمر حين يشربها مؤمن ولا ينتهي ونهبة ذات شرف يعني
ذات قيمة وزادت يعني آلا وزن عند الناس يرفع الناس اليها انصارهم - [00:11:00](#)
انصارهم يعني آلا لتجاستها ولا هميتها حين يفعل ذلك وهو من لا يعني لا يفعل ذلك حين يفعل وهو مؤمن. فهذه امور اربعة كلها تدل
على نقص الايمان وعلى ظعف الايمان - [00:11:24](#)

ولكنها لا تدل على الكفر والخروج من الامام نعم اذا حصل الاستحلال فان الامور المعلومة من دين الاسلام بالضرورة اذا استحلت فان استحلالها يكون كفرا وردة عن الاسلام قال اخبرنا الربيع بن سليمان. الربيع بن سليمان المرادي - 00:11:46 وهو ابن عبدالجبار صاحب الامام الشافعي ووتقه اخرجه حديث اصحاب السنن الرابعة عن صعيد من الليل. عن شعيب ابن الليث ابن سعد وهو ثقة. اخرجه مسلم وابو داود والنسائي. عن ابيه الليث ابن سعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابه - 00:12:13 ستة ابن عجلان. نعم. عن ابن عجلان هو محمد ابن عجلان المدنى وهو صدوق. اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الرابعة. عن القعقاع ابن حكيم وهو مسلم واصحاب السنة. ووثيقة ابن حكيم ثقة اخرجه حديث البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب - 00:12:30

اربعة عن ابي صالح انا لي صالح زكوان السمان اسمه الاكوان ولقبه في السمان وكنيته ابو صالح هو مدنى اخرج حديثه اصحابه ستة عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق رضي الله تعالى عنه وعنهم - 00:12:51 وعن الصحابة اجمعين. وهؤلاء السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هم ابو هريرة وهو اخرهم وابن عمر ابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله الانصاري وانس ابن مالك. وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم - 00:13:15 عن الصحابة اجمعين ستة رجال وامرأة واحدة نعم قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي علي عن شعبة عن سليمان حاء وابننا احمد بن سيار قال حدثنا عبد الله ابن عثمان - 00:13:35 عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي الصالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال احمد في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسبق حين يسبق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين - 00:13:53

وهو مؤمن ثم التوبة معروضة بعد ثم ورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله عنه طريقا اخر وفيه ذكر الثلاثة الاول وفيه ان التوبة معروضة بعد يعني ان باب التوبة التوبة مفتوح - 00:14:13 يعني اذا وجدت الذنوب ولو كانت كبيرة سبب التوبة نصوح ومن تاب تاب الله عليه. والتائب من الذنب كمن لا ذنب لكن من مات على غير توبة فهذا هو الذي امره الى الله عز وجل ان شاء عذبه - 00:14:28 ان شاء اعفى عنه ولن يعذبه اصلا وان شاء عذبه وادخله النار ولكنه لا يخلده فيها بل يخرج من النار ويدخل الجنة. فما له الى الجنة ولابد واما النار واما البقاء في النار والتخليد في النار الى غير نهاية فهذا خاص بالكافار - 00:14:48 انا محمد ابن مثنى. اخبرنا محمد المثنى الزمن الملقب الزمن ابو موسى العنزي البصري. ثقة اخرجه من ستة بل هو شيخ قل لاصحابك اكتب الستة روى عنه مباشرة وبدون واسطة. عن ابن ابي عليم. عن ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم بن ابي عدي. ثقة. اخرجه الوقابي الستة - 00:15:14

عن شعبة بن شعبة بن حجاج الواسطي ثم البصري ثقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سليمان عن سليمان وهو الاعمش يعني جاء في هذه الطريقة باسمه وهو سليمان ابن مهران الكاهلي ثقة اخرجه ولقبه الاعمش - 00:15:34

وقد جاء في الطريقة الثانية لقبه الاعمش وفائدة معرفة الالقاب الا يظن الشخص الواحد شخصيا فيما اذا جاء باسمه ثم جاء بلقبه فان من لا يعرف يظن ان سليمان شخص وان احمد شخص اخر - 00:15:56 لكن من يعرف ان الان ابن سليمان ابن مهران الكاهلي يلقب الاعمش ان جاء سليمان فهو معروف وان جاء لعمته فهو معروف شخص واحد. وليس شخصين اثنين سليمان شخص ولا اعمى شخص وانما هو شخص واحد. وهذه معرفة هذا النوع من انواع علوم الحديث الذي هو معرفة القاب المحدثين - 00:16:14

ان حتى لا يظن الشخص الواحد شخصين. اذا ذكر باسمه في موضع ثم ذكر في لقبه في موضع اخر ايota ها وابننا احمد بن سيار.

ثم قال حاء وهي حاء التحويل. التحول من اجتهاد الى اسناد - 00:16:38

واخبرنا احمد بن تيار المروزي وهو ثقة اخرج حديث النسائي وحده. عن عبد الله بن عثمان. عن عبد الله بن عثمان المروزي وهو الملقب لقبه عبдан وهو من شيوخ البخاري والنسائي يروي عنه بواسطة - 00:16:59

والبخاري يذكره باسمه وبلقبه فانه في بعض الاحاديث الروايات يقول حدثنا عبдан وهو عبد الله بن عثمان هذا المروزي وهو ثقة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي ثقة اخرج حزب القرن في ستة الابن ماجة - 00:17:15

عن ابي حمزة عن ابي حمزة محمد ابن ميمون السكري محمد ابن ميمون السكري وهو ثقة اخرج حديث ستة ابي اعمى عن ابي صالح عن ابي هريرة عن الاعمش وهو نهاية الطريق المقابل للطريقة السابقة وهناك جاء بلقب لسنة اليمن وهنا بالاعمش. ثم الاسناد 00:17:34

عند ابي صالح عن ابي هريرة وقد مر ذكرهما بالاسناد الذي قبل هذا وقال احمد في حبيبه قال قال رسول الله. يعني ان شيخي البخاري الشیخ الاول عندما اسند الحديث قال قال رسول الله واما الشیخ الثاني الذي هو آآ من هو - 00:17:58

الشیخ الاول هذا الشیخ الثاني محمد المثنی قال عن النبي صلی الله علیه وسلم يعني انهما ابا هريرة رضی الله عنہ في اسناد او في طریق محمد المثنی قال ابو هريرة عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:18:30

واما في طریق احمد ابن سیار فقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يعني هذا هو الفرق بين رواية الشیخین عند اسناد الحديث الى رسول الله علیه الصلاة والسلام من ابا هريرة فان في اسناد محمد المثنی عن - 00:18:46

النبي صلی الله علیه وسلم بلفظه عن واما في اسناد احمد ابن سیراللی هو الشیخ الثاني فقد قال رسول الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اخبرنا محمد ابن یحیی این المروزی ابو علی قال حدثنا عبد الله ابن عثمان - 00:19:07

عن ابی حمزة عن یزید وهو ابن ابی زیاد عن ابی صالح عن ابی هريرة رضی الله عنہ انه قال لا یزنی الزانی حين یزنی وهو مؤمن ولا یفلق وهو مؤمن ولا یشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسیتها فاذا فعل ذلك خلع رزقک الاسلام من - 00:19:27

فان تاب تاب الله علیه. فما ورد النسائي حديث ابی هريرة نعم نعم موقوف علی ابی هريرة. ایه. الحديث من طریق ابی هريرة وهو موقوف علیه. قال لا یزن الزانی حين یزنهمما ولا یسرق الخمر حين - 00:19:47

ولا یشرب الخمر حين یشربها ماء وذكر رابعة نسیتها؟ نعم. ثم فاذا علی ذلك صنع رفضة فاذا فعل ذلك خلع رفقة الاسلام من عنقه يعني اذا فعل هذه الامر قال رفقة الاسلام من عنقه - 00:20:07

آآ ثم اذا تاب فان تاب تاب الله فان تاب الله علیه آآ الذي مضى هو مثل ما تقدم وهنا فان فعل هذه الامر فقد خلع رفقة الاسلام من عنقه - 00:20:29

الرفقة هي الحبل الذي يوضع في اه رقبة البهيمة لتقاد بها التعبير رفقة الاسلام يعني بأنه طوق في عنقه فاذا حصل منه ذلك لأنما نزع هذا فوق فانما نزع هذا الطوق. طبعا هو كونه يخرج يعني من الاسلام انما يكون - 00:20:44

بالاستحلال اذا وجد الاستحلال يخرج من الاسلام في هذه الامر. واما بدون استحلال فانه لا يكون كافرا ولكنه يكون مرتکبا كبيرا من الكبائر وامر مرتکب الكبيرة الى الله عز وجل كما عرفنا ذلك من من قبل - 00:21:14

ولا اخبرنا محمد ابن یحیی المروزی؟ محمد ابن یحیی المروزی ابو علی وهو لقاء اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وخالد النسائي؟ البخاري ومسلم. نعم. اه ثقة في اخرجه حديث البخاري ومسلم والنسائي. عن عبد الله بن عثمان عن ابی حمزة عن یزید وهو - 00:21:33

وابن ابی عبدالله ابن عثمان وابو حمزة من ذكرهما ویزید ابن ابی زیاد ضعیف اخرجه حديث البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وخا في تعليقك. ها؟ البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابی صالح عن ابی هريرة. عن ابی صالح عن ابی هريرة. وفي اسناده هذا الرجل - 00:21:53

وهذه اللفظة التي هي خلع ربطه الاسلام من عنقه. انما جاءت من طریقه هو يعني ضعیف خالف الثقات. فيقال لحديثه منکر. و قالوا

ل الحديث منكر لأن المنكر هو باصطلاح المحدثين اذا خالف الضعيف الثقات اذا خالف الضعيف الثقات او الثقة قيل ل الحديث منكر -

00:22:13

و اذا خالفت الثقة منه هو ثق منه قالوا للحديث جاهز فقالوا للحديث شاذ ويأتي في اصطلاح بعض العلماء ان يعني النكارة او يعني المناكير يعني يطلق على الافراد يعني يطلق على ما جاء من طريق مفرد ولو كان صحيحا. وهذا اصطلاح خلاف المشهور - 00:22:42 مشهور عند العلماء ان المنكر مقابل يعني للمعروف والمعروف رواية الثقة والضعيف والمنكر رواية الضعيف. والضعيف اذا خالف ثقة قيل ل الحديث منكر. لكن باصطلاح بعض العلماء كالامام احمد انه يطلق المناكير او يعني ما كان كذلك على من كان - 00:23:10 اه متفرد بالحديث وان كان ثقة. ومن المعلوم ان مثل هذا لا يؤثر وكن في الصحيح او في الصحيحين من حديث جاء من طريق واحد ومن انزلت ذلك فاتحة كتاب البخاري وخاتمتها. حديث عن طريق واحد. وحديث ابي هريرة كلمتان حبيبتان للرحم -

00:23:41

اللي هو خاتمة صحيح البخاري جاء من طريق واحد فالفاتحة عند البخاري والخاتمة من اه يعني مما لم يأتي الا من طريق واحد. فهذا هو الذي يقال له يعني اه يروي المناكير او يعني اه في حديثه مناكير او كذا يعني في اصطلاح بعض العلماء وقد اشار الى هذه الفائدة - 00:24:03

الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة بريدة ابن عبد الله ابن ابي بردية ابن ابي موسى الاشعري عن في مقدمة ثلاث لا ترى السلاح الامام احمد ويعني في مثل هذا التعبير. قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن - 00:24:27 المحرمين قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش حاء قال اخبرنا احمد بن حرب عن ابي معاوية عن الاعم الجعف عن ابي صالح ابن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة - 00:24:47 او يده ويترك الحبل فتقطع يده ومولد النسائي آآ هذا الحديث وهو حديث ابي هريرة لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع او يده. هنا فيه لعن السارق - 00:25:07

ووصفه باللعن وفيه حد في الدنيا الذي هو سرقة وهو من الكبائر لأن الكبائر المشهور في تعريفها ما كان عليه حد في الدنيا او توعد عليه بغضب او لعنة او نار - 00:25:29

وهذا اجتمع فيه التوعد باللعن والغضب والنار والحج في الدنيا. الحج في الدنيا القطع قطع اليد والتوعد باللعن هو في في هذا الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده - 00:25:48

والبيضة المقصود بها بيضة الدجاجة وهو اشاره الى يعني قلة يعني ذلك الشيء الذي يقطع به ومن المعلوم ان البيضة تكون اقل من ربع الدينار الذي جاء في الحديث لا تقطع يد الا في ربع الدينار هذا فصاعدا الا في ربع دينارا فصاعدا - 00:26:04 والبيضة يعني اه زمنها قليل. واقل من هذا المقدار وقد اه اجاب بعض اهل العلم عن هذا بان الانسان اذا تعود السرقة وتهاون في سرقة الشيء البسيط الذي لا يؤدي الى القطع - 00:26:28

جره ذلك الى سرقة الشيء الذي يقطع به لان من تعود الخيانة ولو كان في الشيء القليل سهل عليه الزيادة فيما يخون به لكنه اذا ابتعد عن الحرام ولو كان قليلا فانه يبتعد عن الوصول الى ما تستحقه - 00:26:55

به العقوبة على الجنائية وكذلك الحبل يعني قيل هو الحبل البسيط ومن اهل العلم من قال لعل المقصود الجنس يعني جنس البيضة و الجنس الحبل يعني ومن المعلوم ان الجنس يطلق على العدد - 00:27:20

ومع ذلك ان يعني يسرق عددا من البيض يصل الى نصاب السرقة الذي هو ربع دينار فيقطع به والمفروض لذلك يعني اه بيان ان هذه الامور الحقيقة التي قد يتتساهم بها - 00:27:45

قد يصل الى فعل ما يستحق به قطع اليد لكونه ذلك وسيلة الى لان سرقة القليل يكون وسيلة الى سرقة قتل كثير ومن هان عليه اخذ القليل سهل عليه اخذ الذي ورائه الذي يزيد عليه - 00:28:04

ولكنه اذا عصب وابتعد عن القليل فهو عن الكثير بعد. قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمي. وهو ثقة اخرجها البخاري

وابو داود والنمساني عن ابي معاوية عن ابي معاوية محمد بن خازن وهو ثقة اخرجه حديث واصحابه ستة. عن الاعمش -

00:28:27

قال حاء واحبنا احمد بن حرب. الاعمش مر ذكره واحمد بن حرب هو الموصلي وهو صدوق. اخرجه النسائي وحده. عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة. عن ابي معاوية عن عن الاعمش ليس في الاسناد الاول. محمد الاول؟ لا اقرأه. قال اخبرنا محمد ابن - 00:28:47

عبد الله بن المبارك المحرمين قال حدثنا ابو معاوية. ايوه. قال حدثنا الاعمني. حاء. ايوه. واحبنا احمد بن حرب عن ابي ابي معاوية عن الامر. يعني الفرق بينهن يعني من حيث الصيغة يعني بين آآ ابي معاوية - 00:29:07

والاعمش يعني في الطريق الاولى قال حدثنا والطريقة الثانية قال فيها عن يعني له طريق فيها التحديد وطريق فيها عدم التحديد وابوه معاوية معروف بالتدريس والارسال الخفي ابو معاوية محمد بن خادم الظرير يعني معروف بالتدريس والارسال الخفي. ومعنى هذا ان رواية الطريق الاولى فيها التسبيح بالسماع والتحديد - 00:29:27

ها قال رحمة الله تعالى بباب امتحان السارق بالضرب والحبس. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال هنا بقية ابن الوليد قال حدثنا صفوان بن عمرو قال حدثني ازهار بن عبدالله الحراري - 00:29:57

عن النعمان ابن الحراري عندكم بالفتح؟ لا هو مضغوط بالفتح ايه بالكسر؟ الظاهر خطأ اه ما ظبطها؟ ما ظبطه لا بالفتح ولا كسر؟ لا. تقرير؟ ايه عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم. ايوه - 00:30:16

رقم انه رفع اليه نفر من الكلاعين ان ان حاجة سرقوا متعاه فحبسهم اياما ثم خلی سبيلهم ف قالوا خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب. فقال النعمان ما شئتم ان اضربيهم. فان اخرج الله - 00:30:50

لهم ساعة فذاك والا اخذت من ظهوركم مثله. قالوا هذا حكمك. قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله ثم اورد النسائي هذه الترجمة هي امتحان السارق؟ نعم امتحان السارق بالحبس بالضرب والحبس. آآ - 00:31:12

امتحانه بالحبس ورد فيه احاديث سيدرها المصنف وايضا نفس الحديث الذي اورده هنا يعني يدل على ذلك بان النعمان حبس هؤلاء الذين اتهموا بالسرقة واما الضرب فهذا الحديث ليس به دليل على حصول الضرب ل فيه دليل على حصول الضرب ولكنه آآ - 00:31:32

فيه يعني الاشارة الى ان انه لو فعل يعني بهم يعني ذلك لا لو فعل بها اولاء ذلك ثم لم يحصل شيء فانه يجازيهم بذلك اي يجازي هؤلاء الذين طلبوا ان يضرموا - 00:32:02

ان يؤخذ من ظهورهم مثل ذلك قالوا وهذا فيه اشارة الى انه لا يحصل منه يعني ذلك لانه لو حصل لا لزم ان يعاقب قصاصا على هذا الذي طلبوه من الضرب مع انه لم تظهر او لم يظهر آآ يعني - 00:32:22

لكن فيما يتعلق بالحبس يعني جاء في هذا الحديث وجاء في غيره جاء في هذا الحديث وجاء في غيره الحبس في التهمة ثبت في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:46

آآ حديث الامام البشير يقول رفع اليه نفر من الكلاعين وهم يعني قبيلة اليمين ان حاكمة سرقوا متعاعدا. نعم. فحبسهم اياما ثم صل سبليهم. حاسة يعني اه لعل المقصود يعني انه - 00:33:03

ثم يعني آآ اهل هذه المهنة او يعني اهل تلك المهنة ما ادري ايش المقصود بها لكن لعل هذا هو المقصود فحبسهم اياما. نعم. فحبسهم اياما ثم خلی سبيلهم. ف جاء اليه الكلاعيون الذين رفعوا الدعوة ضدها - 00:33:23

هؤلاء قالوا انك حليت سبيلهم ولم تمحنهم بالضرب. قال ان شئتم ان اضربيهم فان تبين ان متعاعكم عندهم والا اخذت من ظهوركم مثله يعني جازيتكم لمثل ما جازيت به هؤلاء قالوا هذا حكمك؟ قال هذا حكم الله ورسوله. قال هذا حكم الله ورسوله. قالوا هذا لا - 00:33:44

يدل على انه يضرب لانه قال ان حصل كذا فانتم تعاقبون بمثله قصاصا اذا ما حصل آآ وجود او حصول متعاعكم آآ عندهم. نعم

ابراهيم اسحاق بن ابراهيم من مخلد ابن راهوية الحنظلي المروزي ثقة فقيه وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه -

00:34:13

الا من ماذ؟ عن بقية ابن الوليد وهو صدوق كثير التدريس عن الضعفاء اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم
واصحاب السنن الاربعة. عن صفوان بن عمرو. عن صفوان ابن عمرو وهو مفرد ومسلم واصحاب السنن - 00:34:44

ثقة اخرجه حديث البخاري فانه مفرد ومسلم واصحابه اربعة. الازهر بن عبد الله. عن ازهير بن عبد الله ازهير ايه ابن عبد الله خدوه ابو داود والترمذى والنسائى. وهو صدوق اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى. عن - 00:35:04

عن النعمان ابن بشير عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه وعن ابيه وعن الصحابة اجمعين وهو تابعي صغير. اه وهو صاحبى صغير توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثمان سنوات توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره سنوات وحديثه اخرجه اصحابه - 00:35:25

والله ما اعلم ما ما عندي علم ها حديث آآ صصحه الالباني. وفي اسناده بقية لكن له شواهد فيما يتعلق بالحبس يعني فيه شواهد
اللى بعدها يشهدوا له. ها؟ وش فيه - 00:35:45

ابو معاوية مدلس ولا مش مدلس. هذاك ابو معاوية يدلس اه ويرسل اها لا هو الذي لكن ابو معاوية ما قال عنه هذاك اني راح لا لي
بنتين حسين هو الذي يجلس ويرسل انسان خفي. وشرب التدليس والاسر - 00:36:17

خفي هذا بالنسبة للحرائق لكن كما هو معلوم يعني يعني مو لازم انه يعني يكون الشخص يعني مدلس لانه بيان الصيغة ولها يعني
الروايات التي مرت عن ابي هريرة يعني ذكر الفرق الذي قال عنه والذي قال قال رسول الله وابو هريرة هو الذي اضاف ذلك الى
الرسول صلى - 00:36:59

وسلم وانما مقصود بيان الصيغة يعني ولو لم يكن المسألة يعني يتربط عليها شيء يعني من حيث الحكم الكل سواء يعني بالنسبة
للراوى اذا لم يكن مدلس. بالنسبة للازهير اية - 00:37:29

اسمه هو يقول ازهير ابن عبد الله ابن جمیع الحرذی بدون ضبط لكن قال في اخر ترجمته وجزم البخاری انه ابن سعید ابن ازهير
ابن سعید الحرذی ومظہر بالقلق بحرف ولا - 00:37:49

بالقلم بالشكل؟ ايه. ها؟ بمهملة. هم. وراء خفيفة وبعد الالف ويقال هو ازهير ابن عبد الله. بس ما ظفر. ما ظبطني شروط. اقول ما
ضبط بالحروف لان الظبط بالشكل هذا ما هو عم جا - 00:38:09

في الاخر في الانسان طيب قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال ابو اسامة قال اخبرنا ابن المبارك عن معمرا عن باز بن
حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:38:29

حبس ناسا في تهمة حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس ناسا في تهمة وهذا يدل على يعني
جواز الحبس بالتهمة. وهو يعني يدل على ما دل عليه حديث النعمان ابن بشير السابق - 00:38:49

ما يتعلق بالحبس لان ذاك في انه حدث وقال هذا حكم الله ورسوله. وهنا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث في تهمة. فهو يدل
على جواز ذلك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام. اه عبد الرحمن بن محمد بن سلام لا بأس به. وبمعنى صدوق اخرج حديثه. ابو
داود والنسائى. عن ابي - 00:39:09

اسامة. عن ابي اسامة حماد بن اسامة. وهو ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابن المبارك عبد الله ابن المبارك
المروجي ثقة اخرجو اصحابك من ستة. المعمرا؟ المعمرا ابن راشد البكري ثم اليماني وهو ثقة اخرجه اصحابه الستة - 00:39:31

عم بهدي بنى حكيم بن حيدة وهو صدوق اخرجه حديث البخاري تعليقا واصحاب السنن الاربعة. امين. عن ابيه وهو
صدوق ايضا اخرجه حسن البخاري تعليقا واصحاب السنن عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه وهو وحديثه اخرجه البخاري
تعليقها واصحاب السنة اربعة. لان هؤلاء - 00:39:51

ثلاثة كلهم المخرجون لهم سواء المخاري تعليقا واصحاب السنن الاربعة قال افضلنا علي بن سعید بن مخروط قال حدثنا عبد الله بن

مبارك عن معمراً عن باز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه - 00:40:11

والله وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله. كما ورد النسائي حديث آآ معاوية بن حيدة أيضاً وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى سبيله فهو مثل الذي قبله. قال أخبرنا علي بن - 00:40:29

سعید بن مسروق. علي بن سعید بن مسروق وهو صدوق أخرجه حيث الترمذى والنسائى. الترمذى والنسائى. عن عبد الله بن مبارك عن معمراً عن باز بن حكيم عن أبيه عن جده - 00:40:49

مر ذكرهم في الأسناد الذي قبل هذا. قال رحمة الله تعالى تلقين السارق. قال أخبرنا سعيد بن نصر. قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن حماد بن الزلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي - 00:40:59

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أتي بلص اعترافاً ولم يوجد معه متعة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما أخالك تركت؟ قال بلى قال أذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم - 00:41:17

جاءوا به فقال له قل استغفر الله واتوب إليه. قال اللهم تب عليه تلقين فارغ. نعم. تلقين فارغ؟ نعم. تلقين سارق. يعني انه يلقن اه يعني - 00:41:37

اه الرجوع عن الاعتراف يعني هذا هو مقتضى الترجمة لكن الحديث الذي اورده تحتها يعني غير ثابت واه فالحديث ان عن النبي صلى الله عليه وسلم او تي بلص قد سرق - 00:41:58

واعتراف اعترافاً ولم يوجد له اعترافاً ولم يوجد معهماً معه متعة. يعني ذلك الذي اتهم به هو الذي في آآ اعتراف انه سارق قال ان سلمان خالك فرقت؟ قال بلى - 00:42:15

وهذا محل الشاهد للترجمة ما يخالك. يعني كان هذا كان فيه تلقين ولعل المقصود من هذا انه يعني آآ رأى يعني عليه انه لم فلم يوجد معه كذا او عنده شيء من الغفلة او ما الى ذلك ولكنه اكد ذلك - 00:42:33

يعني حيث قال بلى قد سرقت ايش كان بعده قال أذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به. قال أذهبوا به فاقطعوه. يعني بناء على اعترافه ثم جيئوا به. ولما جيء به قال آآ قل قل استغفر الله واتوب إليه فقال ذلك فقال الله والسلام اللهم تب عليه - 00:42:56

والحديث في اسناده يعني شخص لا يحتمل تفرده وهو ابو المنذر ابو ابو المنذر مولى أبي ذر. مولى أبي ذر. نعم. مقبول. قال أخبرنا سعيد ابن لص. سعيد بن نصر المروءة في - 00:43:23

الترمذى والنسائى. عن عبد الله بن مبارك عن حماد بن سلمة. عن عبدالله المبارك مر ذكره حماد ابن سلمة ابن ابن دينار وهو فقة اخر حديثه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنة الرابعة. الاسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وهو فقه اخرجه اصحابه الستة. عن - 00:43:43

الممنذر مولى أبي ذر. وهذا مقول اخرج حديثه ابو داود. والنسائى وابن ماجة. ابو داود والنسائى وابن ماجة. عن أبي أمية المخزومين. عن أبي أمية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله هذا الحديث الواحد اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى. ابو داود ابو داود والنسائى بن ماجة. قال رحمة الله تعالى - 00:44:03

قال الرجل يتتجاوز للسارق عن سرقته بعد ان يأتي به الامام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث طهران ابن امية في قال أخبرنا هلال ابن العلاء قال حدثني ابي قال حدثنا يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان ابن امية - 00:44:23

رضي الله عنه ان رجلاً سرق بردة له فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه. فقال ابا وهب افلا كان قبل ان تأتينا به؟ فقطعه رسول الله صلى الله عليه - 00:44:43

والله وسلم المراد النسائى هذه الترجمة وهي يتتجاوز للسارق عن سرقته بعد ان يأتي به الامام. الرجل يتتجاوز يتتجاوز للسارق عن طريقته. للسارق عن سرقته بعد ان يرفعه الى الامام. يعني ان هذا لا ينفع. ومعنى ذلك - 00:45:05

كان اذا تجاوز قبل الرفع الى الامام فان ذلك ينفع يعني اذا لم يرفع الى الامام وتركه فان ذلك ينفع والسارق يعني وتركه فيه تفصيل اذا كان يعني الشخص يعني غير معروفاً بالسرقة - 00:45:27

لم تذكر منه ذلك ويعني حصل منه يعني آسرقة يعني شيء من الانسان واراد الانسان ان يتجاوز عنه ان يتركه له ذلك. واذا كان معروفا بالفساد او يعني آآيحصل منه ظرر يعني - 00:45:50

في اه والحق الضرر بالناس في الوصول الى ذلك فان مثل هذا لا يصلح التهاون في شأنه لان التخلص من هذا وايقاع عقوبة يعني على مثل هذا هذا من الامور التي فيها مصلحة وفيها فائدة يعني للناس - 00:46:10

وقد اورد النسائي حديث صفوان ابن امية رضي الله عنه انه ان رجلا سرق بربدة نعم له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال اني تجاوزت عنه يا رسول الله. قال ابا وهب هلا كان ذلك قبل ان تأتينا به؟ يعني لو كان يعني - 00:46:31 فعلت ذلك قبل ان تأتينا به امك. اما اذا رفع الامر الى السلطان وآآ وليس يعني لاحد ان لان يتنازل ولا باحد ان يشفع ولا لاحد ان يشفع لتخليصه وتركه - 00:46:51

ولكن قبل ان تصل الى السلطان وكون الانسان الذي سرق له ترك وصفح وتجاوز لا بأس بذلك نعم قال اخبرنا هلال ابن علاء العلاء ابن هلال وهو صدوق نعم النساء وحده صدوق النسائي وحده - 00:47:10

عن ابيه وهو فيه لين اخرج حجر من المساء وحده. عن يزيد بن ذرير عن يزيد بن زريع وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة وهو ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن قتادة؟ عن قتادة البصري ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن الله. عن عطاء بن ابي رياح - 00:47:31

وثقة المكي اخرجه اصحابك في الستة. ان صفوان ابن امية رضي الله عنه. وحديثه اخرجه ابو داود. البخاري تعليقا مسلم واصحابه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. قال اخبرنا عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن جعفر - 00:47:52

قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عطاء عن طارق بن مرquez عن صفوان ابن امية رضي الله عنه ان رجلا سرق بربدة فرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله - 00:48:12

قد تجاوزت عنه قال فلولا كان هذا قبل ان تأتيني به يا ابا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المورد حديث ابن امية من طريق اخرى هو مثل الذي قبله. يقول اخبرنا عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن حنبل - 00:48:28

ووثيقة اخرجه حجر النسائي وحده عن ابيه الامام احمد بن حنبل وهو آآالامام مشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة. نعم وحديث اخرجه عن محمد ابن جعفر عن محمد ابن جعفر غندر في البصري ثقة اخرجه اصحابه ستة ام سعيد عن قتادة عن عطاء عن طارق ابن - 00:48:48

وقد اه مر ذكر الثلاثة وطارق بن المرقعة هو مقبول اخذ حزم النتنان وحده. عن صفوان ابن امية وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد بن حاتم بن معين قال اخبرنا حبان قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثنا عطاء بن ابي رياح - 00:49:13

ان رجلا سرق ثوبا واتي به النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بقطعه فقال الرجل يا رسول الله هو له قال فهلا قبل الان ثم ورد من سائل الحديث وهو مرسل عن عطاء هو مثل الذي قبله والاسناد - 00:49:30

قال اخبرنا محمد بن حاتم بن عين. محمد بن حاتم بن نعيم المروزي وهو حديث النسائي وحده عن حبان بن موسى المروزي ووثيقة اخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي. عن عبدالله عن عبدالله وهو ابن المبارك - 00:49:50

وثقة اخرجه اصحابك ايضا عن الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي ثقة فقيه اخرجه اصحاب السن ستة. عن عطاء بن ابي رياح وقد وذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:50:10